

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى شيئاً محلي : قومه بغير جنس حليته .

الثانية : قوله وإن ادعى شيئاً محلي : قومه بغير جنس حليته فإن كان محلي بذهب وفضة : قومه بما شاء منهما للحاجة بلا نزاع .

ولو ادعى ديناً أو عيناً : لم يشترط ذكر سببه وجهاً واحداً لكثرة سببه . وقد يخفي على المدعي .

قوله وتعتبر في البيئة العدالة ظاهراً وباطناً في اختيار أبو بكر و القاضي وهو المذهب . قال في الفروع : تعتبر عدالة البيئة ظاهراً وباطناً .

أطلقه الإمام والأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند أكثر الأصحاب : القاضي وأصحابه و أبي محمد و الخرقى فيما قاله أبو البركات انتهى .

قلت : وحكاية في الهداية عن الخرقى .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

قال في المحرر : واختاره الخرقى .

وأخذه في قوله وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه .

وفي الواضح و الموجز : كينة حد وقود .

قال ابن منجا في شرحه : العدالة المعتبرة في شهود الزنا : هي العدالة المعتبرة ظاهراً

وباطناً وجهاً واحداً وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكيد الزنا انتهى .

وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقى .

قاله المصنف في هذا الكتاب هنا .

وأخذها من قوله والعدل : من لم تظهر منه ريبة .

وكذا قال القاضي وغيره .

قال الزركشي : وليس بالبين لما تقدم له من أنه : إذا شهد عنده من لا يعرف حاله سأل عنه .

فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله انتهى .

واختار هذه الرواية أبو بكر وصاحب الروضة .

قاله في الفروع .

فعلينا : إن جهل إسلامه رجع إلى قوله .

وفي جهل حرите - حيث اعتبرناها - وجهان .

أحدهما : لا يرجع إليه .

وهو المذهب صححه في تصحيح المحرر .

وقال : جزم في المغني و الشرح .

وأورده في النظم مذهبا .

والثاني : يرجع إليه .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الفروع و تجريد العناية .

وإن جهل عدالته : لم يسأل عنه إلا أن يخرج الخضم .

وقال في الانتصار : يقبل من الغريب قوله أنا حر عدل للحاجة كما قبلنا قول المرأة إنها

ليست مزوجة ولا معتدة .

فائدة جليلة .

وهي أن المسلم : هل الأصل فيه : العدالة أو الفسق ؟ .

اختلف فيها في زمننا .

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب فأقول وباقي التوفيق .

قال المصنف - في المغني عند قول الخرقى وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه وتابع

الشارح عند قول المصنف ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا لما نصرا أن العدالة

تعتبر ظاهرا وباطنا .

وحكى القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهرا وعلايه بأن قال : ظاهر حال المسلمين :

العدالة .

واحتجا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها بقول عمر B .

المسلمون عدول بعضهم على بعض .

ولما نصرا الأول قال : العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام .

وذكرا الأدلة وقالوا : وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه : فالمراد به ظاهر العدالة .

وقال : هذا بحث يدل على أنه لا يكتفي بدونه .

فظاهر كلامهما : أنهما سلما أنه ظاهر العدالة ولكن تعتبر معرفتها باطنا .

وقال - في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسر - لأن الجرح ينقل عن الأصل فإن الأصل في

المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها .

فصرحنا هنا بأن الأصل في المسلمين : العدالة .

وقال ابن منجا في شرحه ابن تميم لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهرا أو باطنا - : وأما

دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة : فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك .
فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم : عكس العدالة .
وقال في قوله ولا نسمع الجرح إلا مفسرا والفرق بين التعديل وبين الجرح : أن التعديل إذا
قال هو عدل يوافق الظاهر فحكم بأنه عدل في الظاهر فحالف ما قال أولا .
وقال ابن رزين في شرحه - في أول كتاب النكاح - وتصح الشهادة من مستوري الحال رواية
واحدة لأن الأصل العدالة .
وقال الطوفي في مختصره في الأصول - في أواخر التقليد - : والعدالة أصلية في كل مسلم .
وتابع ذلك في شرحه على ذلك .
فظاهر كلامه : أن الأصل العدالة .
وقال في الروضة في هذا المكان : لأن الظاهر من حال العالم العدالة .
وقال الزركشي - عند قول الخرقى وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه - ومنشأ الخلاف : أن
العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة ؟ والشرط لا بد من تحقق وجوده وإذن لا يقبل مستور الحال
ن لعدم تحقق الشرط فيه أو الفسق مانع ؟ .
فيقبل مستور الحال إذ الأصل عدم الفسق .
ثم قيل - بعد ذلك بأسطر - فإن قيل : بأن الأصل في المسلمين العدالة .
قيل : لا نسلم هذا إذ العدالة أمر زائد على الإسلام ولو سلم هذا فمعارض .
بأن الغالب - ولا سيما في زمننا هذا - الخروج عنها .
وقد يلزم أن الفسق مانع ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر .
وقال الشيخ تقي الدين C : من قال إن الأصل في الإنسان العدالة .
فقد أخطأ وإنما الإصل فيه : الجهل والظلم قال ابن تيمية { وحملها الإنسان إنه كان ظلوما
جهولا } .
وقال ابن القيم C - في أواخر بدائع الفوائد - : إذا شك في الشاهد :
هل هو عدل أم لا ؟ لم يحكم بشهادته إذ الغالب على الناس : عدم العدالة وقول .
من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة حادثة تتجدد .
والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه والإنسان جهول ظلوم فالمؤمن يكمل
بالعلم والعدالة وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل .
وقال بعضهم : العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته .
فإن قلنا : تقبل شهادة مستوري الحال فالأصل فيه : العدالة .
وإن قلنا : لا تقبل فالأصل فيه : الفسق .
قلت : الذي يظهر : أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق لأن الفسق قطعا .

يطراً والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطراً لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به
الفسق .

وما يستأنس به – على القول بأن الأصل في المسلم العدالة – قوله عليه أفضل الصلاة
والسلام ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه